صلاة الجمعة

ـ حكمها :

ـ صلاة الجمعة واجبة : لقول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [١] .

ـ وَعَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ " [٢] .

ـ وَعَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ : " لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ [٣] الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ " [٤] .

---

[١] سورة الجمعة : آية : ٩ .

[٢] أخرجه مسلم .

[٣] ودعهم : أي تركهم . يختم على قلوبهم : أي يطبع على قلوبهم ويحول بينهم وبين الهدى والخير .

[٤] أخرجه مسلم .

obeikandi.com

ـ فضلها :

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : " الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ " (١) .

ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ " (٢) .

ـ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : أَبْشِرْ فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ " (٣) .

ـ حكمة مشروعيتها :

ـ لقد شرع الله تبارك وتعالى : صلاة الجمعة ، لكي يجتمع المسلمون من أهل القرية ، أو من أهل المدينة في صعيد واحد

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

obeikandl.com

فيتعارفون ويتآلفون ، ويتعاونون على البر والتقوى ، وتتمكن في قلوبهم أواصر المودة والرحمة ، وليستمعوا إلى شيء من النصح والإرشاد يلقيه على مسامعهم إمامهم ومعلمهم ، فتقوى به عزائمهم على فعل الخير ، وتعلو هممهم إلى فعل ما أمروا به ، وتصفو نفوسهم من أكدارها ، وتطهر قلوبهم من كوامن الحقد والحسد والغل والضغينة ، وغير ذلك .

ـ من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب :

ـ تجب الجمعة على : العاقل ، البالغ ، الذكر ، الحر ، المقيم القادر على الإتيان إلى المكان الذي تقام فيه الجمعة ، وفيما يلي بيان ذلك :

١ـ العاقل :

ـ فلا تجب الجمعة ولا سائر الفرائض على المجنون ، لقوله ﷺ " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ـ وفي رواية : حَتَّى يَبْلُغَ ـ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ " [1] .

٢ـ البالغ :

ـ فلا تجب الجمعة على الصبي ، ولكنه لو أداها تصح منه .

---

[1] أخرجه أبو داود والحاكم وصححه عن علي رضي الله عنه .

٣ــ الذكر :

ــ فلا تجب على المرأة ، ولكن لو أدتها مع الجماعة صحت منها وسدت مسد الظهر .

٤ــ الحر :

ــ فلا تجب على العبد ، ولكن لو أداها صحت منه ، ونابت عن الظهر .

ــ والعبد هو إنسان ، أسره المسلمون في معركة حربية ، وقعت بين المسلمين وغير المسلمين ، لإعلاء كلمة الله ، فهذا الأسير وأبناؤه ، وأبناء أبنائه يكونون رقيقاً ، لمالكهم الحق في بيعهم والانتفاع بهم ، ولا أظن أن هناك رقيقاً الآن يصح تملكهم لانقطاع الحروب الإسلامية منذ زمن بعيد .

٥ــ المقيم :

ــ فإن أكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة على المسافر ، لأن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره ، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع تقديم ولم يصل جمعته ، وكذلك فعل الخلفاء وغيرهم [١] .

ــ هذا : ولو أداها مع الجماعة صحت منه ، وسدت مسد الظهر .

---

[١] فقه السنة ج١ ، ص : ٢٨٥ .

تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [١] .

ـ فأثبت الله تعالى الأخوة بين الطائفة المصلحة ، والطائفتين المقتتلتين . مع أن قتال المؤمن من الكفر ، كما ثبت في الحديث الصحيح :

ـ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ " [٢] .

ـ لكنه كفر لا يخرج من الملة ، إذ لو كان مخرجاً من الملَّة ما بقيت الأخوة الإيمانية معه ، والآية الكريمة قد دلت على بقاء الأخوة الإيمانية مع الاقتتال .

ـ وبهذا عُلم أن ترك الصلاة كُفر مخرج عن الملة ، إذ لو كان فسقاً ، أو كفراً دون كفر ، ما انتفت الأخوة الدينية به ، كما لم تنتف بقتل المؤمن وقتاله .

---

[١] سورة الحجرات : آية : ٩ : ١٠ .

[٢] أخرجه البخاري ومسلم .

obeikandl.com

ـ ثانياً : من السنة :

ـ هل أحد من الناس يزعم أنه أعلم من النبي ﷺ في أحكام الله عز وجل ؟

ـ وهل أحد يدعى أنه أنصح من رسول الله ﷺ للخلق ؟

ـ وهل أحد يزعم أنه أفصح من الرسول ﷺ فيما ينطق به ؟

ـ وهل أحد يزعم أنه أعلم من النبي ﷺ فيما يريده ؟

ـ كل هذه الأوصاف أو كل هذه الأمور الأربعة لا يمكن لأحد أن يدعيها ، فإذا كان نبينا محمد ﷺ وهو أعلم الخلق بشريعة الله وأنصح الخلق لعباد الله ، وأفصح ، وأعلم الخلق ، فيما ينطق به يَقُولُ : " إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ : تَرْكَ الصَّلاَةِ " (١) .

ـ وَيَقُولُ : " الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ " (٢) .

ـ والمراد بالكفر هنا : الكفر المخرج عن الملة ، لأن النبي ﷺ جعل الصلاة فصلاً بين المؤمنين والكافرين ، ومن المعلوم أن ملَّة

---

(١) أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح عن بريدة رضي الله عنه ، وصححه الألباني .

الكفر ، غير ملَّة الإسلام ، فمن لم يأت بهذا العهد : فهو من الكافرين .

ـ ومما يزيدك أيها القارئ توضيحاً على أهمية الصلاة ، وأن تركها كفر ، ما ورد في الحديث الصحيح : عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

" أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ " [1] .

ـ فعلى المرء أن يقول بما يقتضيه كلام الله ، وكلام رسوله ﷺ ولا يلاحظ أي اعتبار يخالف ذلك .

* * *

ـ ومن أقوال الصحابة :

ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ [2] .

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .

[2] أخرجه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

ـ وقد حكى إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة غير واحد من أهل العلم [1] .

ـ وذكر الإمام ابن تيمية رحمه الله : عشرة وجوه في أن تارك الصلاة يكفر الكفر الأكبر : في كتاب شرح العمدة [2] .

ـ وأورد الإمام ابن القيم رحمه الله : أكثر من اثنين وعشرين دليلاً على كفر تارك الصلاة الكفر الأكبر : في كتاب الصلاة [3] .

ـ وقال الإمام ابن القيم : وقد دل على كفر تارك الصلاة ، الكتاب والسنة ، وإجماع الصحابة [4] .

ـ تنبيه :

ـ **إن قال قائل** : ألا يجوز أن تُحمل النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة على من تركها جاحداً لوجوبها ، لا من تركها تهاوناً وتكاسلاً .

---

[1] انظر المحلي لابن حزم ج٢ ، ص : ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، وكتاب الصلاة لابن القيم ص : ٢٦ ، والشرح الممتع لابن عثيمين ج٢ ، ص : ٢٨ .

[2] انظر شرح العمدة لابن تيمية ج٢ ، ص : ٨١ : ٩٤ .

[3] انظر كتاب الصلاة لابن القيم ص : ١٧ : ٢٦ ، فقد ذكر عشرة أدلة من القرآن واثني عشر دليلاً من السنة وإجماع الصحابة .

[4] كتاب الصلاة : ص : ١٧ .

obeikandl.com

خطبة الجمعة

ـ حكمها :

ـ يرى جمهور الفقهاء ، أن خطبة الجمعة واجبة ، وهي شرط في صحة الجمعة .

واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ [1] .

ـ وهذا بناء على أن المراد بذكر الله في الآية : الخطبة لاشتمالها على حمد الله ، والثناء عليه ، والتذكير بآياته .

ـ واستدلوا أيضاً بفعله ﷺ ، فقد كان يفعلها ، ويداوم على فعلها ولم يثبت أنه تركها ، إلى أن لقى الله عز وجل ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي " [2] .

ـ أركانها :

ـ قال الشافعية والحنابلة : أركانها : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، والوصية بالتقوى في كل من الخطبتين وقراءة آية من القرآن في إحداهما ، وكذا الدعاء للمؤمنين

---

[1] سورة الجمعة : آية : ٩ .

[2] أخرجه البخاري عن أبي قلابة رضي الله عنه .

والمؤمنات في آخر الخطبة الثانية .

ـ وقال المالكية ، وكثير من فقهاء الحنفية ، ركنها الذكر الطويل المشتمل على تحذير وتبشير ، المسمى بالخطبة عرفاً ، وأقله قدر التشهد ، أو ثلاث آيات .

ـ شروط الخطبة :

١ـ يشترط عند المالكية والشافعية ، والحنابلة في المشهور عنهم أن تكون الخطبة خطبتين ، يستريح بينهما الخطيب استراحة خفيفة لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

ـ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلاَ يَتَكَلَّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ [١] .

ـ وقال الحنفية : الخطبة الأولى شرط في صحة الجمعة والخطبة الثانية سنة .

٢ـ ويشترط عند الجمهور أن تكون الخطبتان من قيام ، إلا لعذر لحديث ابن عمر المتقدم .

ـ ولم يثبت أن النبي ﷺ خطب جالساً ولا الخلفاء الراشدون من بعده .

---

[١] أخرجه أبو داود وغيره بألفاظ متقاربة .

٣ــ ويشترط لها الطهارة ، وقيل : لا يشترط في صحتها الطهارة فلو خطب وهو محدث صحت خطبته ، مع الكراهة ، والأصح أنها شرط في صحة الخطبة ، لأن الخطبة شرط في صحة الصلاة فهي كالجزء منها ، والله أعلم .

٤ــ ويشترط الجلوس بين الخطبتين ، عند الشافعية والمالكية أيضاً وجمهور من الفقهاء ، لحديث ابن عمر المتقدم .

ــ سنن الخطبة :

١ــ يُسن للخطيب أن يلقى السلام على من بجوار المنبر ، قبل أن يصعد عليه ، إذا كان قد خرج عليهم من حجرته ، أو كان قادماً من خارج المسجد .

أما إذا كان جالساً بينهم ، فلا يُسن له إلقاء السلام عليهم .

٢ــ ويُسن للخطيب أن يسلم على الناس ، بعد صعود المنبر ويلتفت إليهم بوجهه ، فقد كان النبي ﷺ يفعله .

ــ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة ، سلم على من عنده من الجلوس[1] فإذا صعد

---

[1] أي من الجالسين .

obeikandl.com

المنبر ، استقبل الناس بوجهه ، ثم سلم قبل أن يجلس [1] .

٣ــ ويُسن أن تكون الخطبة على مكان مرتفع ، حتى يراه الناس وقد كان للنبي ﷺ منبر من ثلاث درجات .

٤ــ ويُسن للخطيب أن يرفع صوته بالخطبة ، لإسماع الحاضرين وإظهار الشهامة ، وتفخيم أمر الخطبة ، والإتيان فيها بجزيل الكلام مع مراعاة مقتضى حال الحاضرين ، وما يحتاجون إليه من المواعظ والإرشادات .

ــ فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلاَ صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ [2] .

أي : كأنه ينذر الناس باقتراب العدو منهم فهو قد يصل إليهم في الصباح أو في المساء .

ــ وهذا إذا اقتضى الأمر ذلك ، وكان المقام مقام تخويف وإنذار وتذكير بأحوال الموت ، وأمور الآخرة ، وليس في جميع الأحوال إذ لكل حال مقال .

٥ــ ويُسن للخطيب أن يخاطب الناس على قدر عقولهم فلا يحدثهم

---

[1] أخرجه البيهقي .

[2] أخرجه مسلم .

حديثاً لا يفهمونه ، ولا يكون في كلامه متشدقاً ، ولا متقعراً ، فإن ذلك يفسد الخطبة ويضيع حكمتها ، ويجعل السامعين ينصرفون عنه ، ويملون حديثه .

ـ فقد كان عَلِيٌّ رضي الله عنه يقول : حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ [١] . [٢] .

ـ كما يستحب تقصير الخطبة والاهتمام بها :

ـ فعَنْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ [٣] فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ [٤] " [٥] .

ـ وإنما قصر الخطبة وطول الصلاة دليلاً على فقه الرجل لأن الفقيه يعرف جوامع الكلم ، فيكتفي بالقليل من اللفظ على الكثير من المعنى .

ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْدًا [٦] وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا [٧] .

---

[١] أخرجه البخاري .

[٢] الفقه الواضح ج١ ، ص : ٢٣٢ .

[٣] المئنة : العلامة والمظنة .

[٤] الأمر بإطالة الصلاة بالنسبة للخطبة لا التطويل الذي يشق على المصلين .

[٥] أخرجه مسلم .

[٦] القصد : التوسط والاعتدال .

[٧] أخرجه مسلم .

ـ الكلام أثناء الخطبة :

ـ اتفق جمهور الفقهاء على أن الكلام أثناء الخطبة حرام ، حتى ولو كان أمراً بمعروف ، أو نهياً عن منكر .

ـ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ " [1] .

ـ وفي زيادة : " وَمَنْ لَغَا فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ [2] " [3] .

ـ تحية المسجد أثناء الخطبة :

ـ من أتى المسجد والإمام يخطب على المنبر ، فليركع ركعتين خفيفتين لحديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ : " يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ [4] فِيهِمَا " [5] .

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .

[2] أي : لا ثواب له في جمعته .

[3] أخرجه أحمد وأبو داود عن على رضي الله عنه ، قال الألباني وله شواهد كثيرة يتقوى بها .

[4] أي : يخففهما .

[5] أخرجه البخاري ومسلم .

obeikandl.com

ـ الدعاء بين الخطبتين :

ـ اعتاد الناس إذا جلس الخطيب بين الخطبتين ، أن يرفعوا حناجرهم بالدعاء ، وهذا خلاف الأولى .

وإنك لتسمع قارئ السورة يرفع صوته بدعوات منغمة : (آمين آمين ، يا مجيب السائلين ، أجب دعانا ، واشف مرضانا ... إلخ) وعمله هذا بدعة سيئة ، لم تكن على عهد رسول الله ﷺ ولا الخلفاء الراشدين .

ـ التحذير من تخطى الرقاب يوم الجمعة :

ـ يطلب من المسلم إذا حضر إلى الصلاة يوم الجمعة ألا يتخطى رقاب الناس ، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك .

ـ فعَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ " اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ " [1] .

ـ وفي رواية : " اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ " [2] .

ـ معنى : " آذَيْتَ " أي آذيت الناس بتخطيك .

ـ ومعنى : " آنَيْتَ " أي تأخرت .

---

[1] أخرجه أحمد وأبو داود .

[2] أخرجه ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه .

obeikandl.com

ـ ويقاس على الجمعة : كل اجتماع يترتب على تخطي الرقاب فيه إيذاء الناس كاجتماع العيدين ، ومجالس العلم .

ـ ومشهور مذهب الشافعية ، والحنبلية ، كراهة التخطي إلا لفرجة ، فلا يكره .

ـ وقالت المالكية : يحرم التخطي حال الخطبة ، يوم الجمعة ولو لفرجة .

ولا يكره قبل جلوس الخطيب ، إن كان لسد فرجة .

ـ وقد قال الشيخ إبراهيم الحلبي : قد علم أن التخطي جائز بشرطين :

ـ أحدهما : ألا يؤذي أحداً ، لأن الإيذاء حرام ، والدنو مستحب وترك الحرام مقدم على فعل المستحب .

والثاني : ألا يكون الإمام في الخطبة ، لأن تخطيه حينئذ عمل وهو حرام في حالة الخطبة ، فلا يرتكبه لأمر مستحب .

ـ وقد استثنى من التحريم أو الكراهة : الإمام ، أو من كان بين يديه فرجة ، لا يصل إليها إلا بالتخطي ، ولم يجد غيرها ويستأنس لها بحديث عُقْبَةَ بن الحارث قَالَ :

صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى

رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ ، فَقَالَ : " ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ[1] عِنْدَنَا ، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي [2] فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ " [3] .

ـ كيفية صلاة الجمعة :

ـ إذا فرغ الخطيب من الخطبة ، وأقيمت الصلاة ـ صلى ركعتين يقرأ فيهما جهراً : بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة .

ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى سورة : ﴿ الجمعة ﴾، والركعة الثانية سورة : ﴿ المنافقون ﴾ .

أو يقرأ في الركعة الأولى : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وفي الركعة الثانية : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

ـ فعَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، وَفِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ، قَالَ : فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ ، فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ ، قَالَ

---

[1] الذهب غير المضروب .

[2] يشغلني .

[3] أخرجه البخاري .

أَبُو هُرَيْرَةَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ [1] .

ـ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ [2] .

ـ هل يجوز أن يكون الإمام غير الخطيب :

ـ أجاز الحنابلة والشافعية في المشهور عنهم : أن يكون الإمام الذي يصلي بالناس الجمعة غير الخطيب .

ـ وقال المالكية : لا يجوز أن يكون الإمام غير الخطيب ، إلا إذا حدث له عذر كحدث ، أو رعاف [3] فإنه يجوز أن يستخلف غيره بشرط أن يستغرق إزالته حدثه وقتاً يسع ركعتين ، وإلا وجب عليهم انتظاره .

ـ ما تدرك به الجمعة :

ـ تدرك الجمعة عند المالكية والشافعية والحنابلة ، وجمهور من

---

[1] أخرجه مسلم وأبو داود واللفظ له .

[2] أخرجه مسلم .

[3] الرعاف : دم يخرج من الأنف .

فقهاء الحنفية بإدراك ركعة مع الإمام ، فإن أدرك المأموم الإمام وهو راكع نوى الجمعة ، وركع معه ، وأتى بركعة أخرى بعد سلام الإمام .

ـ واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فليصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى ، فإن أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صلَّى أَرْبَعًا " [1] .

ـ لا ظهر بعد الجمعة ولا قبلها :

ـ يقول الشيخ محمد بكر إسماعيل : كثير من الناس يصلون الظهر بعد الجمعة ، ويعتقدون أن الشافعي رضي الله عنه أفتى بذلك ، ويتعللون بأن الجمعة لمن سبق إذا تعددت المساجد ، وهم لا يعرفون من السابق ، ومن المسبوق .

لذا فهم يزعمون أنهم يصلون الظهر احتياطاً .

ـ وهذا خلاف ما عليه جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وما نسبوه إلى الشافعي غير صحيح .

ـ قال النووي ـ وهو إمام من أئمة الشافعية : من لزمته الجمعة لا يجوز أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة بلا خلاف ، لأنه

---

[1] أخرجه البيهقي والترمذي .

مخاطب بالجمعة .

ـ فإن صلى الظهر قبل فوات الجمعة ، فقولان مشهوران الصحيح بطلانها ، ويلزمه إعادتها ، لأن الفرض هو الجمعة [1] .

ـ وصلاتهم الظهر بعد الجمعة ، تجعل الصلوات المفروضة في اليوم ستة ، وهو مخالف لإجماع الأمة ، وهي بدعة ينبغي على الفقهاء المعاصرين أن يحاربوها .

ولم أجد فيما قرأت من كتب الفقه أحداً نص على جواز صلاة الظهر ، بعد الجمعة ، ولا قبلها ، والله أعلم [2] .

ـ التطوع قبل الجمعة وبعدها :

ـ أما عن صلاة السنة قبل الجمعة :

ـ فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : النبي ﷺ لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً ، ولا نقل هذا عنه أحد ، فإن النبي ﷺ كان لا يُؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر ، ويؤذن بلال ثم يخطب النبي ﷺ الخطبتين ، ثم يُقيم بلال فيصلي بالناس ، فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان لا هو ، ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ ، ولا نقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم

---

[1] شرح المهذب ج٤ ، ص : ٤٩ .

[2] الفقه الواضح ص : ٢٣٦ .

الجمعة ، ولا وقت بقوله صلاةً مُقَدرة قبل الجمعة ، بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت .

كقوله : " مِنْ بَكَّر وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ " وهذا هو المأثور عن الصحابة ، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر ، فمنهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة ، ومنهم من يصلي ثمان ركعات ، ومنهم من يصلي أقل من ذلك .

ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت ، مُقَدرة بعدد لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله ، وهو لم يسن في ذلك شيئاً ، لا بقوله ولا فعله [1] .

ـ وأما بعدها : فإن شاء صلى أربعاً أو اثنين :

ـ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا " [2] .

---

[1] فقه السنة ج١ : ص : ٢٩٦ .

[2] أخرجه مسلم .

obeikandl.com

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ [1] .

ـ هذا : وقد أمر النبي ﷺ بالفصل بين التطوع ، وبين صلاة الجمعة بكلام أو خروج :

ـ ويدل لذلك :

ما ورد عَنِ السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ أنه قال : صَلَّيْتُ مع مُعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ ، قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : لاَ تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ ، فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ ، أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ ، أَنْ لاَ تُوصَلَ صَلاَةٌ بِصَلاَةٍ ، حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ [2] .

ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها ، كما ثبت

---

[1] أخرجه مسلم .

[2] أخرجه مسلم .

obeikandl.com

عنه في الصحيح : " أنه ﷺ نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام " .

فلا يفعل ما يفعله كثير من الناس ، يصل السلام بركعتي السنة ، فإن هذا ركوب لنهي النبي ﷺ ، وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض ، كما يميز بين العبادة وغير العبادة [1] .

ـ اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد :

ـ هل صلاة العيد تجزئ عن صلاة الجمعة .

ـ قال أكثر الفقهاء : لا يرخص لمن صلى العيد في ترك الجمعة ذلك اليوم ، ولا لغيرهم ، بل يجب على من توفرت فيه شروط وجوبها أن يصليها ، لأن أدلة وجوبها عامة لم تفرق بين من صلى العيد ذلك اليوم ومن لم يصله ، والأصل بقاء ذلك حتى يثبت من أدلة الشرع ما يدل على خلافه [2] .

---

[1] مجموع الفتاوى ج ٢٤ ، ص : ٢٠٢ : ٢٠٣ .

[2] فتاوى ورسائل للشيخ : عبد الرزاق عفيفي ص : ٤٠٩ .

obeikandl.com

فضل يوم الجمعة

ـ يوم الجمعة يوم عظيم عند الله عز وجل ، وهو اليوم الذي اختاره الله للمسلمين عيداً أسبوعياً ، يجتمعون فيه للصلاة في ألفة ومحبة .

ـ وقد ورد في فضل هذا اليوم ، ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ " [1] .

ـ ما يستحب فيه :

١ـ يستحب فيه الدعاء :

ـ فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً لاَ يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلاَّ آتَاهُ إِيَّاهُ ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ " [2] .

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا

---

[1] أخرجه مسلم .

[2] أخرجه النسائي وأبو داود .

obeikandl.com

إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ [1] " [2] .

٢ــ ويستحب أن يكثر المسلم من الصلاة على النبي ﷺ في ليلة الجمعة ويومها :

ــ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ " فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ [3] ؟ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ " [4] .

ــ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّ صَلاَةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً ، كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِي مَنْزِلَةً " [5] .

---

[1] قد روى أيضاً حديث كون الساعة بعد العصر ، ابن ماجة وهو صحيح ، وروى كونها ما بين جلوس الإمام إلى الفراغ من الصلاة ، أبو داود وهو ضعيف .

[2] أخرجه أحمد ، قال العراقي : صحيح .

[3] أي : بليت عظامك .

[4] أخرجه مسلم وأحمد .

[5] أخرجه البيهقي بإسناد حسن .

٣ــ ويستحب قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة :

ــ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُــدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْــهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّــورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ [١] " [٢] .

٤ــ ويستحب الاغتسال والتطيب ، والتجمل بالثياب لمن أراد الحضور إلى الصلاة :

ــ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْــهُ قَــالَ : قَــالَ النَّبِــيُّ ﷺ " لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْــنَ اثْنَــيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى " [٣] .

٥ــ ويستحب التبكير إلى المسجد لحضور صلاة الجمعة ، لما لهذا التبكير من ثواب عظيم عند الله عز وجل :

ــ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنِ

---

[١] معنى " أضاء له من النور ما بين الجمعتين " أي أنه لا يزال عليه أثرها وثوابها فــي جميع الأسبوع .

[٢] أخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد .

[٣] أخرجه البخاري .

اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ [1] ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً [2] وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ [3] وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ " [4] .

ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " تَقْعُدُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَكْتُبُونَ الأَوَّلَ ، وَالثَّانِيَ ، وَالثَّالِثَ ، حَتَّى إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ رُفِعَتِ الصُّحُفُ " [5] .

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ ، وَغَدَا وَابْتَكَرَ ، وَدَنَا فَاقْتَرَبَ وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا ، أَجْرُ قِيَامِ سَنَةٍ

---

[1] أي : كغسل الجنابة .

[2] بدنة : ناقة .

[3] أي : له قرون .

[4] أخرجه البخاري ومسلم .

[5] أخرجه أحمد بإسناد جيد .

وَصِيَامِهَا " [1] .

ـ وَعَنْ عَلْقَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَوَجَدَ ثَلاَثَةً وَقَدْ سَبَقُوهُ ، فَقَالَ : رَابِعُ أَرْبَعَةٍ وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ الأَوَّلَ وَالثَّانِيَ ، وَالثَّالِثَ ، ثُمَّ الرَابِع " وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ [2] .

٦ـ ومن دخل المسجد ولم يجد مكاناً يجلس فيه ، فلا يقيم غيره ليجلس مكانه :

ـ فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ ، وَلَكِنْ يَقُولُ افْسَحُوا " [3] .

٧ـ ويندب لمن بالمسجد إذا غلبه النعاس في مكان ، التحول منه إلى آخر :

ـ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِذَا

---

[1] أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

[2] أخرجه ابن ماجة بإسناد حسن .

[3] أخرجه مسلم .

نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ " [1] .

٨ــ تجنب الاحتباء في المسجد يوم الجمعة :

ــ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحِبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ [2] .

ــ والاحتباء : هو أن يجلس المصلي على إليته رافعاً ساقيه ضاماً وركيه إلى بطنه بثوبه أو يديه .

٩ــ لا يحجز مكاناً بسجادة ونحوها لا يوم الجمعة ولا غيره :

ــ لأنه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها ، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان ، والمأمور به أن يسبق بنفسه إلى المسجد ، فإذا قدّم المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من جهتين :

من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم .

ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه ، وأن يتموا الصف الأول ، ثم إنه يتخطى الناس إذا حضر [3] .

---

[1] أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

[2] أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن .

[3] مجموع الفتاوى ج٢٤ ، ص : ٢١٦ .

العطلة يوم الجمعة

لا يوم الأحد

ــ ليس في الإسلام يوم معين تعطل الأعمال فيه ، وإن كان لا بد للمسلم من يوم يستريح فيه من عناء العمل خلال الأسبوع فليكن يوم الجمعة ، لا يوم الأحد .

ــ فإن اتخاذ المسلم يوم الأحد عطلة أسبوعية فيه تقليد للنصارى وقد أُمرنا بمخالفتهم في كثير من عاداتهم ــ لا سيما التي تتصل بالدين ، وفيه ــ أيضاً ــ إعزاز لدينهم وتهاون بديننا ، ولو من طريق غير مباشر ، لا يقصد إليه المسلم ، ولا يتعمده حتماً ، ولكنه يأتي منه عفو الخاطر نتيجة لعادات توارثوها ، قد غرسها الاستعمار في بلادنا .

ــ وهل لو قلت لأحد المسيحيين : اجعل عطلتك الأسبوعية في يوم الجمعة بدلاً من يوم الأحد يستجيب لك ؟ ويستمع لنصحك ؟ ... كلا .

فأحرى بك أيها المسلم أن تعظم اليوم الذي عظمه الله ، وجعله عيداً للمسلمين ، يجتمعون فيه على الحب والإخاء ، والإخلاص ، ليؤدوا

obeikandl.com

ما افترض الله عليهم من الصلاة .

ــ فأولى لك أيها المسلم أن تجعل هذا اليوم يوم راحتك ، تغسل فيه ثيابك وتطهر بدنك ، وتتجمل بأحسن ما عندك من الثياب ، وتأتي إلى المسجد مبكراً ، فتأخذ مكانك في الصف ــ وقد علمت فضل التبكير إلى الجمعة ، وفضل الجلوس في الصف الأول ــ وبعد انتهاء الصلاة ، لك أن تنتشر في الأرض حيث شئت ، لعملك أو لزيارة أقاربك ، أو لمنتزه حلال ، أو لبيتك ، ترعى فيه شئونك وشئون أولادك .

الإكثار من ذكر الله تعالى

بعد صلاة الجمعة

ــ قال تعالى : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [1] .

ــ فلا نجاح في الدنيا ، ولا فلاح في الآخرة إلا بذكر الله تعالى كثيراً .

ــ وهو في الحقيقة متيسر لكل أحد لأن أنواعه كثيرة فمهما فتر

---

[1] سورة الجمعة : آية ١٠ .

الإنسان من ذكر عدل إلى ذكر آخر ، وإذا لم يحفظ ذكراً فهو يحفظ آخر ، فتلاوة القرآن ذكر ، والدعاء ذكر ، والاستغفار ذكر والتسبيح والتحميد ، والتهليل ، والتكبير ، والصلاة على النبي ﷺ كل ذلك من الذكر .

ـ ولتعلم أخي الكريم : أن جميع الأعمال إنما شرعت إقامة لذكر الله تعالى والمقصود بها تحصيل ذكر الله فقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ **وَأَقِمْ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي** ﴾ [١] .

ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ " [٢] .

ـ وكذلك نرى أن الله تعالى قد جعل من غايات بعث النبي محمد ﷺ إلى المؤمنين بعد الإيمان بالله ورسوله ، وتعظيم الله وتبجيله تسبيح الله وتنزيهه كما قال تعالى : ﴿ **إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا** (٨) **لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً** ﴾ [٣] .

---

[١] سورة طه : آية : ١٤ .

[٢] أخرجه الترمذي وأبو داود .

[٣] سورة الفتح : آية : ٨ : ٩ .

ـ وكذلك سيدنا موسى عليه السلام يدعو الله تعالى : بقوله ﴿ **وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي** (٢٩) **هَارُونَ أَخِي** (٣٠) **اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي** (٣١) **وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي** (٣٢) **كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا** (٣٣) **وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا** ﴾ [١] . فهو عليه السلام يبين أن غاية بعثته هي ذكر الله كثيراً .

ـ ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة فقد كان ﷺ أولى الناس عناية بالذكر ، وإكثاراً منه ، قال تعالى : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا** ﴾ [٢] .

ـ وَعَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ [٣] .

ـ **والمعنى** : في حال قيامه وقعوده واضطجاعه ومشيه وركوبه ونزوله وإقامته ، وسواء كان على طهارة ، أو على حدث فذكر الله يجري مع أنفاسه حيثما كان ، حتى أنه ﷺ كان عندما يخرج من الخلاء (موضع قضاء الحاجة) يقول : " غُفْرَانَكَ "

---

[١] سورة طه : آية : ٢٩ : ٣٤ .

[٢] سورة الأحزاب : آية : ٢١ .

[٣] أخرجه مسلم .

أي يستغفر الله على دقائق معدودة مرت به دون أن يذكر الله عز وجل ، وما كان ذلك منه إلا لعظم فضل الذكر عند الله تعالى وكبير أجره .

ـ ولعظم فضله : فقد نادى سبحانه علينا بقوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا** ﴾ [1] .

ـ وأخبر أنه أكبر من كل شيء فقال سبحانه وتعالى : ﴿ **وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ** ﴾ [2] .

ـ ووعد بالجنة والمغفرة لمن أكثر من ذكره ، فقال تعالى ﴿ **وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ [3] .

فلا تحرم نفسك من ذكر الله تعالى طرفة عين ، واذكره ذكراً كثيراً قائماً ، وقاعداً ، ومضطجعاً ، بالليل والنهار ، وعلى كل حال .

ـ ولا تنس أن الله تعالى قد وعد من أكثر من ذكره بالفلاح ، فقد قال تعالى : ﴿ **وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [4] .

---

[1] سورة الأحزاب : آية : ٤١ .

[2] سورة العنكبوت : آية : ٤٥ .

[3] سورة الأحزاب : آية : ٣٥ .

[4] سورة الجمعة : آية : ١٠ .

obeikandl.com